



٢١ أكتوبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٥٤٨	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد سليمان القضيبي

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

د. خليل عبدالله علي

د. محمد هادي الحويلة

مبارك سالم الحريص

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على سادة الأعضاء

٢٠١٤/١٠/٢١



اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) نصها كالاتي :

" تشكل لجنة دائمة من سبعة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات) ، وتختص بالآتي :

- (١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها لدى المواطنين وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين. وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها على المجلس لمناقشتها وإقرارها. ويتم ذلك كله خلال الشهر الأول من بداية دور الانعقاد.



(٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد. وللجنة أن تدخل على هذا المشروع ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، ثم ترفعه إلى رئيس المجلس للنظر فيه واعتماده بصورة نهائية سواء بحالته أو بعد تعديله وذلك قبل توزيعه على الأعضاء عملاً بالمادة (٧٢) من هذا القانون.

(٣) متابعة نظر الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لإعداد تقارير في شأنها بما يكفل نظر مفردات خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها. وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها ."

- مادة ثانية -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**

لم يرد في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أي نص ينظم كيفية إعداد جدول أعمال الجلسات التي يعقدها المجلس ، ويتولى الآن قطاع شؤون الجلسات في الأمانة العامة لمجلس الأمة إعداد هذا الجدول.

وقد جرى العمل فيها على أن يتم إدراج الموضوعات المختلفة التي يؤشر عليها رئيس المجلس في جدول الأعمال حسب ترتيب تاريخ إحالتها إليها ودون النظر لموضوعها ومدى أهميتها. لذلك فإن مكتب المجلس يحرص قبل بداية دور الانعقاد على تشكيل لجنة لوضع جدول للموضوعات مرتبة بحسب أهميتها والتي ترى اللجنة أن تكون لها الأولوية للعرض على المجلس مع توزيعها على الجلسات التي سوف يعقدها المجلس خلال دور الانعقاد.

وتأكيداً لدور هذه اللجنة وتقنياً له ، أعد هذا الاقتراح بقانون والذي يضيف إلى اللائحة الداخلية مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) تنص على أن تشكل لجنة برلمانية دائمة من سبعة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات) ، تختص بالآتي :

(١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها لدى المواطنين وموزعة على الجلسات. وتقدم اللجنة مشروع هذه الخطة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس لمناقشتها وإقرارها ، وذلك كله خلال الشهر الأول من بداية دور الانعقاد.



- (٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة في ضوء خطة العمل التشريعي. وللجنة أن تدخل على هذا المشروع ما تراه من تعديلات ، ثم ترفعه إلى رئيس المجلس للنظر فيه واعتماده (سواء بحالته أو بعد تعديله) وذلك قبل توزيعه على الأعضاء.
- (٣) متابعة نظر الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لإعداد تقارير في شأنها بما يكفل نظرها في المواعيد المحددة في خطة العمل التشريعي التي اعتمدها المجلس.